واقرارهم لا يعدوهم اه **قوله** ويقسم في المنقول الموروث اى بلا تفاوت قال السرخسى **قوله** وان لم يذكر واكيفية الانتقال اليهم هل هم من ارث او بيع او غيره كما في مسكين **قوله** وفي قسمة حفظه اى وجعله مضمونا على القابض فتعينت القسمة اذ قبض نصيب ناظر الوقف يختص بنفسه وهو غير مضمون بالقبض عنه فلا حاجة الى القسمة بغير ثبوت كذا في التبيين **قوله** واما في العقار المشترك فلو ان من في يده شيئ فالظاهر انه له ولان البيع قد ترك عن ملك البائع قبل القسمة فلا يكون ابقاء فلم تكن القسمة قضاء على الغير كذا في التبيين **قوله** وفي رواية لا يقسم المشترى بينهم منوى بين الشراء والارث كما في مسكين **قوله** وهذه المسألة بعينها هي المسألة الثانية الى قوله وهو رواية الجامع الصغير اقول هو كعبارة الزيلعي مع اختلاف يسير واما عبارة الزيلعي عقب قول الجامع الصغير فهي هكذا وكان ينبغي ان يبين اختلاف الروايتين بان يقول وفي الجامع كذا وفي مختصر الكرخي كذا الا ان الصور متحدة غير ان فيها اختلاف الروايتين كما رايت وفي مثله تبين الروايتين ولا يذكرا كل واحدة على حدة لان ذلك يوهم باختلاف الصور على انه لا يليق في مثل هذا المختصر الا ذكر احد الروايتين اه اقول وقد ذكر الزيلعي ومسكين عبارة الجامع الصغير وعبارة ملا مسكين وفي الجامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة انها لهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وقيل هو قول الكل وهو الاصح انتهى

وقال المحشي الحموي قوله وفي الجامع الصغير الخ فيه ان موضوع مسألة الجامع الصغير غير موضوع مسألة الكتاب فلا يكون من اختلاف الروايتين قاله العلامة المقدسي ويمكن حمل هذا يعني ما في الجامع على ما اذا ذكرا نهما في ايديهما فقط وهنا عليه فلا يكون من اختلاف الروايتين لاختلاف الموضوع اه وقال سري الدين في حاشيته على الزيلعي قوله وكان ينبغي الخ قال الشيخ قلت ليس للعقد وري هنا رواية وانما المذكور فيه هو المذكور في كتاب القسمة من الاصل والمسألة الثانية هي رواية الجامع الصغير وصرح الشراح بان الموضوع مختلف فالذي في كتاب القسمة ادعوا الملك ابتداء والذي في الجامع الصغير ادعوا اليد ابتداء واورد على قولهم لا احتمال انه في ايديهم والملك لغيرهم ان هذا الاحتمال قائم في المسألة الاولى فينبغي ان لا يقسم واجيب بانه دليل عليه في الاولى فلا يعتبر اه وفي البرجندي ويمكن ان يقال موضوع ما ذكر في الكتاب القسمة هو انهم ادعوا الملك المطلق وموضوع ما ذكر في الجامع الصغير هو انهم ادعوا انه في ايديهم ولم يدعوا الملك فلم يتعرض الملك في اول الامر وتعرضوا لمجرد كونه في ايديهم احتمل ظاهر انه لا ملك لهم فيه ولا لتعرضوا له فاحتيج الى اقامة البينة بخلاف ما اذا ادعوا الملك المطلق او لا اذ احتمال عدم الملك حينئذ ليس في الواقع اذ الاولى حمل قول المسلم على الصحة فلا اشكال اه **قوله** في ايديهم قال في البناية كان ينبغي ان يقول في ايديهما المذكور التثنية ولكن فيها معنى الجمع ولانه لو كانت في ايديهم لكان البعض في يد الغائب ضرورة وقد ذكر بعد هذا